

ملتقى الأبحر

@ 188 @ قول الفرد ولو أنثى أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً كقوله شریت اللحم من مسلم أو كتابي فيحل أو من مجوسي فيحرم . وقول العبد والأمة والصبي في الهدية والأذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم إن° أخبر بها مسلم عدل ولو أنثى أو